

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أحدها أن الاخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس وبنوهم لا يردونها الثاني أن الاخوة للأبوين وللأب يقاسمون الجد وبنوهم يسقطون به الثالث لو كان بنو الاخوة للأبوين بدل آبائهم في المشتركة سقطوا الرابع الاخوة للأبوين ولأب يعصبون أخواتهم وبنوهم لا يعصبون أخواتهم قلت ويخالفونهم في ثلاثة أشياء آخر أحدها الإخوة للأبوين يحجبون الاخوة للأب وأولادهم لا يحجبونهم والثاني الاخ من الأب يحجب بني الاخ من الابوين ولا يحجبهم ابنه الثالث بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات إذا كن عصبات مع البنات و[] أعلم فصل الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصبات كالاخوة حتى لو خلف بنتا وأختا فليلبنت النصف وللأخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعداً أو أختا أو أخوات فليلبنت الثلثان والباقي للأخت أو للأخوات ولو كان معهن زوج فليلبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للأخت أو الأخوات ولو كان معهن أم عالت المسألة وسقطت الأخت والأخوات كما لو كان معهن أخ ولو خلف بنتا و بنت ابن وأختا فلها النصف والسدس لبنت الابن وللأخت الباقي وإذا اجتمعت الاخت للأبوين والأخت للأب مع البنت و بنت الابن فالباقي للأخت للأبوين وسقطت الاخت للأب ولو خلف بنتا وأختا لابوين وأختا لأب كان الباقي